[400] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) أقول تقدم الوجه فيه (2) وتقدم ما يدل على ذلك (3) وقد حمله الشهيد في (الذكرى) على التقية وذكر أنه موافق لكثير من العامة (4). 6 - باب استحباب الجهر للإمام بالتشهد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم (8281) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري (1) عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (2) ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري مثله (3).

_____ (1) التهذيب 2: 101 / 378 والاستبصار 1: 342 / 1288. (2) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (3) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب. (4) الذكرى: 204. الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 102 / 384. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: قال المحقق في المعتبر سند بعد هذه الرواية وفي حفص بن البختري ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب انتهى وهذا عجيب جدا من المحقق فان حفص بن البختري ثقة لم يضعفه أحد من علماء الرجال وانما الضعيف أبو البختري وهب بن وهب وهذا وهم واشتباه وان قول النجاشي بعدما وثقه وإنما كان بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج فلا ينافي كونه ثقة بوجه ولا ثبت ما نسب إليه لأن قولهم فيه محل تهمة لتلك النبوة ولو ثبت لم يناف الثقة ولم يوجب الضعف في الحديث مع أن النصوص هنا كثيرة. (منه. قده) راجع المعتبر: 189. (2) الكافي 3: 337 / 5. (3) الفقيه 1: 260 / 1189. (*)
